قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاق تسهيل ائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تسهيل ائتمانى بمبلغ ٣٥ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير/ حسين طنطاوى

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رجب سنة ١٤٣٣ هـ (الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

اتفاق تسهيل ائتمانى

(اتفاق تسهيل ائتمانى مبسط)

رقم: CEG 1004 01 Y

بين:

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها السيدة / فايزة أبو النجا

بصفتها وزيرة التخطيط والتعاون الدولى

بموجب التفويض الصادر لها من وزارة الخارجية برقم ٢٠١٢/٢٢ بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٢

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض")

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, rue Roland Barthes

ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599

ويمثلها السيد / جون بيير مارسيلى Jean-Pierre Marcelli

مدير مكتب الوكالة بالقاهرة

بصفته سالفة الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية رقم C20100414 بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ ،

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية")

عن الطرف الثانى

("حكومة جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين") ،

قد اتفقتا هنا على ما يلى:

محتويات الاتفاق	صفحة
تمهيد	٦
القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى	٨
مادة ١ - الغرض من الاتفاق	٨
مادة ٢ - الفائدة	٨
مادة ٣ - عمولة الارتباط	٩
مادة ٤ - السداد	٩
القسم الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى	٩
مادة ٥ - استخدام الأموال	٩
مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال	٩
مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال	١٠
مادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال	١٠
القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة	١٠
مادة ٩ - حرية التحويل	١٠
مادة ١٠ - تعهدات وإقرارات وضمانات المقترض	١١
مادة ١١ - الاتفاق التنفيذى	١١
مادة ١٢ - تحديد المحل المختار	١٢
مادة ١٣ - اللغة	١٢
مادة ١٤ - رسوم التمغة والتسجيل	١٢
مادة ١٥ - التحكيم والقانون المطبق	١٢
مادة ١٦ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء	١٣
الملحقات	١٥
الملحق الأول : وصف المشروع	١٥
الملحق الثانى : تكلفة المشروع وخطة التمويل	١٨

الاتفـــاق

تمهيد

حيث إن:

١ - وزارة الزراعـة واستـصلاح الأراضى بجـمهـورية مـصر العـربيـة ("MALR") ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية لعام ٢٠٣٠ ، مسئولة عن إعداد وتنفيذ مشروع تحسين الرى الحقلى فى المناطق المطلة على المحمودية والمنوفية وميت يزيد التى تقع فى منطقة دلتا النيل والتى تم بها تحسين طرق الرى سواء الطبيعية أو المؤسسية وتعمل بكامل قوتها (المشروع) . والهدف التنموى للمشروع هو زيادة الربحية الزراعية وتحسين أنصبة المياه عالية الجودة لما يقرب من ١٤٠ ألف فرد من صغار المزارعين لرى ٢٠٠ ألف فدان . ويمكن تحقيق ذلك من خلال استثمارات مكونة من مد أنابيب لقنوات المروى ورفع مستوى مضخات المساقى وكهربتها التى تشمل التوسع فى الجهد المتوسط والمنخفض ، وتحسين وتعزيز مستوى المزارع التكنولوجى وتقوية خدمات دعم المزارع وجهات التنفيذ الحكومية المشاركة فى المشروع لأغراض المشروع تعمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من خلال وحدة إدارة مشروع الرى الحقلى أو (الوحدة التنفيذية) العاملة بموجب القرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١١ . تقوم وحدة إدارة المشروع بالتعاقد مع الجهات التنفيذية المختلفة المشاركة فى تنفيذ المشروع مثل الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى EALIP ومركز البحوث الزراعية ARC أو قطاع تحسين الرى IIS.

٢ - يعتزم كل من البنك الدولى (البنك الدولى للإنشاء والتعمير) والوكالة الفرنسية للتنمية تمويل جزء من مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى خطة تمويل المشروع ، حيث يساهم البنك الدولى بمبلغ ١٠٠ مليون دولار أمريكى وتساهم الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ ٣٥ مليون يورو . يقوم المقترض بتمويل الجزء المتبقى من خطة تمويل المشروع .

٣ - وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل ائتمانى للمقترض بقيمة ٣٥ مليون يورو (خمسة وثلاثون مليون يورو) بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق (١) وفى الاتفاق التنفيذى .

٤ - وفقًا لنص المادة العاشرة أدناه، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصلاً (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق التنفيذى") مع المقترض يمثله فى : (١) البنك المركزى المصرى، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية، و(٢) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بصفتها الوزارة المنفذة للمشروع. يحدد الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للبنود المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكملاً لاتفاق التسهيل الائتمانى الحالى (المشار إليه فيما يلى بـ "الاتفاق المبسط") .

ولأغراض هذا الاتفاق، يكون للمصطلحات التالية - حينما تظهر فى هذا الاتفاق - المعنى قرين كل منها ، والمبين أدناه :

"ARC" : يعنى مركز البحوث الزراعية .

"الملحق/الملاحق" : يعنى الملحقين المرفقين بالاتفاق الحالى واللذين يوضحان - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

"الجهة المشاركة فى التمويل" : يعنى جهة التمويل الأخرى للمشروع ، أى البنك الدولى للإنشاء والتعمير (BIRD) ، والذى ستتم عملية سحب الأموال منه بشكل متوازٍ مع عملية السحب من الوكالة الفرنسية للتنمية .

"التسهيل الائتمانى" : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط .

"EALIP" : يعنى الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى .

"يورو" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"يوريبور EURIBOR" : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى (EBF) من الساعة ٠٠ : ١١ صباحًا بتوقيت بروكسل .

"**الاتفاق التنفيذى**" : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض وممثله : (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً و(٢) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بصفتها الوزارة المنفذة للمشروع ، يحدد تفصيلاً ذلك الاتفاق المنفصل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

"**الوزارة المنفذة**" : يعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

"**تواريخ السداد**" : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"**وحدة التنفيذ**" : يعنى وحدة إدارة المشروع التى نشأت بموجب القرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١١ أو أى جهة مفوضة من قبل الوزارة المنفذة لتنفيذ المشروع .

"**الدليل التشغيلى**" : يعنى المستند الذى يشرح الإجراءات المختلفة لتنفيذ المشروع . يغطى الدليل التشغيلى - ضمن أشياء أخرى - وصف لأهداف المشروع والمساهمين الرئيسيين وإجراءات الشراء وإجراءات السحب ومتطلبات إعداد التقارير والمراجعة .

"**المشروع**" : يعنى مشروع تحديث مستوى الرى الحقلى ("FIMP") ؛ وصف وتكلفة المشروع والموضحين بالملحقين (١) و(٢) .

القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً ائتمانيًا يبلغ قيمته بحد أقصى ٣٥ . . . . . (خمسة وثلاثون مليون) يورو .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق الحالى باليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

يتم تحميل كافة المبالغ الواجبة السداد بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها ٦ أشهر يوريبور + ٠,٢٥ ٪ (خمسة وعشرون من مائة فى المائة) سنويًا ،

كافة الفوائد تكون واجبة السداد وتسدد فى تواريخ السداد وذلك مرتين سنويًا وفقًا لما سيتحدد فى الاتفاق التنفيذى ، تعتبر نصف السنة التى تم تحديدها على هذا النحو فترة فائدة .

مادة ٣ - عمولة الارتباط :

منذ تاريخ التوقيع على الاتفاق التنفيذى ، يدفع المقترض للمقرض عمولة ارتباط تقدر بنحو خمسة من عشرة فى المائة (٠,٥٪) سنويًا تفرض على مبلغ التسهيل الائتمانى والتى تنخفض : (١) أى مبلغ يتم بالفعل سحبه . (٢) أى شريحة من التسهيل الائتمانى يتم إلغاؤها حسبما تكون الحالة .

مادة ٤ - السداد :

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوى متساويًا ؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد ، بعد فترة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

القسم الثانى - طرق استخدام التسهيل الائتمانى

مادة ٥ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل النفقات المتعلقة بالمشروع (وفقًا للتقسيم الوارد بالملحق الثانى) بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق الحالى ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ .

تقديم شهادة سلامة الإجراءات الصادرة من وزارة العدل ومجلس الدولة المصريين للمقرض وقبول المقرض لها .

عدم ممانعة المقرض على الدليل التشغيلى للمشروع .

توقيع الاتفاق المالى بين المقترض والجهة المشاركة فى التمويل .

يجب أن يتحقق سحب الأموال الخاصة بتوسيع مكون شبكة الكهرباء وفقًا للشرط التالى ، إضافة إلى الشروط الموضحة فى الاتفاق التنفيذى :

عدم ممانعة المقرض على العقود التفصيلية بين الأطراف ، والموضحة لنماذج تركيبات توسيع الشبكة الفولطية المنخفضة والمتوسطة ، الخواص والصيانة للشبكة الجديدة وتغطية تكاليف أعمال الصيانة .

مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وطرق سحب الأموال :

يقدم المقترض - ويمثله وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بصفتها "الوزارة المنفذة" (من خلال الوحدة المنفذة على حسب الحالة) - طلبات سحب الأموال إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

سيتم سحب أموال الوكالة الفرنسية للتنمية بشكل متوازٍ مع أموال الجهة المشاركة فى التمويل .

يقوم المقترض وقبل تقديم أى طلب - بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/الأشخاص المفوض/المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال وكذلك بنموذج توقيعه/توقيعاتهم .

مادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ١٤ يونيو ٢٠١٢ ، لو لم يتم سحب فى هذا التاريخ ، للمقرض الحق فى إلغاء التسهيل الائتمانى .

الموعد النهائى لسحب الأموال ثلاثة (٣) أشهر تسبق تاريخ سداد الدفعة الأولى لأصل المبلغ والفوائد ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يومًا .

يتم تحديد تواريخ السداد بالاتفاق التنفيذى .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٩ - حرية التحويل :

١ - يؤكد المقترض - بالقدر المطلوب - بأن كافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض بموجب الاتفاق الحالى يمكن وسوف يكون من الممكن تحويلها بحرية .

يظل هذا التحويل الحر نافذاً لحين السداد الكامل لكافة المبالغ المستحقة السداد للمقرض دون ضرورة لاستصدار ما يعزز ذلك التحويل الحر إذا ما قرر المقرض تأجيل تواريخ سداد المبالغ التى تم إقراضها .

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات من أجل إتاحة المبالغ وقت استحقاقها باليورو اللازمة لتنفيذ التحويل الحر الحالى .

مادة ١٠ - تعهدات وإقرارات وضمانات المقترض :

١٠ - ١ تعهدات :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ومعالجة قضايا القطاع المحددة لتنفيذ المشروع ، يتعهد "المقترض" بتشجيع عقود القطاع الخاص لتنفيذ المشروع وذلك بهدف تكرار المشروع بيسر على نطاق أوسع .

١٠ - ٢ إقرارات وضمانات :

يقر المقترض ويضمن :

أنه مفوض على نحو سليم لاقتراض أموال بموجب الشروط والأحكام الواردة فى "الاتفاق الحالى" .

أن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية "للمقترض" واللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم استخراجها أو الحصول عليها .

أنه قد قام أو سيقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا لما قد تتطلبه قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق الحالى قانونيًا وساريًا وملزمًا ونافذاً طبقًا لشروطه .

أن توقيع وتنفيذ الاتفاق الحالى لا يشكل انتهاكًا أو مخالفةً لأى اتفاق يكون المقترض طرفًا فيه أو لأى قانون أو لائحة بما فى ذلك تلك المتعلقة بالرقابة المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبى .

يقوم المقترض بتقديم الإقرارات والضمانات والتعهدات المذكورة أعلاه مرة أخرى فى تاريخ توقيع الاتفاق التنفيذى ، بالإضافة إلى تلك الإقرارات والضمانات والتعهدات المتضمنة فى مثل هذا الاتفاق التنفيذى .

مادة ١١ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل أخرى ، الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى وشروط السحب والسداد وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء وتنفيذ المشروع وإجراءات إعداد التقارير وحالات التقصير والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق الحالى اللذين يعتبران ملزمين للطرفين .

مادة ١٢ - المحل المختار :

فيما يتعلق بمواد وشروط وأحكام الاتفاق الحالى ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العناوين الآتية :

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارت ٧٥٥٩٨ باريس - cedex 12 .

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٣ - اللغة :

تم تحرير أصول الاتفاق الحالى والتوقيع عليها باللغتين الإنجليزية والعربية .

ومع ذلك ؛ يسود النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق الحالى أو فى حالة اللجوء إلى التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٤ - رسوم التمغة والتسجيل :

يتحمل المقترض رسوم التمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتمانى وذلك إذا ما كانت تلك الإجراءات الرسمية مطلوبة فى بلد المقترض .

مادة ١٥ - التحكيم والقانون المطبق :

أى نزاع أو عدم اتفاق أو خلاف أو ادعاء ينشأ فيما يتصل بوجود الاتفاق الحالى أو سريانه أو تفسيره أو إنهائه يتم تسويته بقدر الإمكان بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا لم يمكن تسوية المنازعات بطريقة ودية يتم تسوية كافة المنازعات التى تنشأ عن الاتفاق الحالى بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

يطبق القانون الفرنسى على كافة الإجراءات المتعلقة بمادة التحكيم هذه وتتم إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق الحالى . ولا يتسبب بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات التحكيم فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر فى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق الحالى .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق الحالى .

مادة ١٦ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

فى حالة عدم استيفاء الشروط السابقة على سحب الأموال طبقًا للاتفاق الحالى خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور قرار منح التسهيل الائتمانى الذى يظهر فى الصفحة الأولى من الاتفاق الحالى ، يحق للمقرض إنهاء الاتفاق الحالى دون الحاجة إلى اتخاذ أى متطلبات رسمية خاصة معينة .

وعلى الرغم من المذكور أعلاه ، فإنه يمكن تمديد مدة الثمانية عشر شهراً عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية .
نسختان منهما للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٢

المقترض وتمثله :

السيدة فايزة أبو النجا - وزيرة التخطيط والتعاون الدولى .

المقرض وتمثله :

السيد جون بيير مارسيلى - مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة

السيد جون فيليكس باجانون - سفير فرنسا بجمهورية مصر العربية ، مشارك فى التوقيع .

ملحق (١) وصف المشروع

أولاً - الأهداف التنموية للمشروع والمؤشرات الرئيسية له :

الهدف التنموى للمشروع :

إن الغرض من هذا المشروع هو تحديث الرى على المستوى "الحقلى" فى المناطق المطلة على المحمودية والمنوفية ومیت یزید التى تقع فى منطقة دلتا النيل حيث تم بها تحسين طرق الرى سواء الطبيعية (تحسين القنوات الفرعية والمساقى) أو المؤسسية (رابطة مستخدمى المياه) . وقد تم تشكيل رابطة مستخدمى المياه من أجل التشغيل المستدام ، والصيانة وإدارة الرى وهى متواجدة وتعمل بكامل طاقتها . إن الهدف التنموى للمشروع هو زيادة الربحية الزراعية وتحسين الأنصبة للحصول على مياه عالية الجودة إلى عدد يصل إلى ١٤٠ ألف فرد من صغار المزارعين لرى ٢٠٠ ألف فدان ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال استثمارات فى مد أنابيب لقنوات المروى ورفع مستوى مضخات المساقى وكهربتها التى تشمل التوسع فى الجهد المتوسط والمنخفض وتحسين وتعزيز مستوى المزارع التكنولوجى وتقوية خدمات دعم المزارع ووكالات التنفيذ الحكومية المشاركة فى المشروع وتعزيزها .

مؤشرات رئيسية :

١٤٠ ألف من صغار المزارعين سوف يزيد دخلهم بنسبة تتراوح ما بين (١٢٪) إلى (٢٦٪) اعتماداً على نمط زراعة المحاصيل من خلال خفض سعر تكلفة الإنتاج والرى وزيادة عوائدها .

٢٠٠ ألف فدان سوف تستفيد من شبكة الرى الأكثر كفاءة مؤدية إلى وفر فى المياه يصل إلى (٢٧٪) .

التخفيف من حدة الصراع الاجتماعى بين نتيجة حصولهم على أنصبة عادلة من المياه عالية الجودة .

ثانيًا - مكونات المشروع :

تشمل مكونات المشروع:

المكون الأول : تحديث شبكة الرى الحقلى (أنابيب المروى ومضخات لمساقى كهربائية جديدة) .

يوفر المكون الأول تقديم تمويل للأنشطة التالية :

(أ) تحسينات المروى والمزارع الفرعية مقارنة بالأنابيب وأنظمة الصنابير المختلفة ، وفتح قنوات ومنافذ صغيرة مع خيارات فى التصميم والتنفيذ وفقًا لاحتياجات المزارعين واتفاقهم .

(ب) محطات لضخ المساقى والتجهيزات المرتبطة بها سيتم أيضًا رفع مستواها ، وصمامات جديدة سيتم تزويدها من أجل المروى فى المرحلة الأولى حسب الحاجة .

(جـ) تغيير ما يقرب من (٧٥٪) من محطات ضخ المساقى من مضخات الديزل إلى مضخات كهربائية .

المكون الثانى : توسيع شبكة كهربائية منخفضة ومتوسطة الجهد :

يوفر المكون الثانى تمويلاً لتركيب شبكات قوى كهربائية للمناطق الريفية (ذات الجهد المنخفض والمتوسط) لتغذية المضخات الكهربائية .

المكون الثالث : رفع مستوى الأراضى الزراعية :

يوفر المكون الثالث تمويلاً لتحسين المستوى الحقلى مثل تسوية الأراضى بالليزر ، وإعادة تشكيل المصارف الحقلية وتحسين التربة .

المكون الرابع : تحسينات تكنولوجية على المستوى الحقلى ونشرها من خلال تعزيز خدمات دعم المزارعين والوكالات المنفذة لمشروع الرى الحقلى FIMP .

يهدف المكون الرابع إلى :

(أ) تعزيز معرفة المزارع والأخذ بوسائل الرى المحسنة وتحسين الأراضى المرتبطة بها والأخذ بتقنيات إنتاج المحاصيل بالتوازى مع دعم المساعدات لمستوى المروى وتحديث الرى (المنفذ بموجب المكونين الأول والثالث) .

(ب) كما يهدف إلى تعزيز وحدات وزارة الزراعة ذات الصلة (بالأخص وحدة تنفيذ المشروع وEALIP وIIS) المسئولة عن عملية التنفيذ عن طريق برامج تدريبية وتنفيذ دعم من أجل التنمية بالمعلومات المستحدثة والنظم الرقابية ، ويتضمن المكون :

١ - العمل على زيادة وعى المزارع بطرق تحسين المراوى عن طريق مقابلات مع المزارعين والزيارات المتبادلة .

٢ - عرض نماذج للمراوى المتطورة ونظم الرى على المستوى الحقلى وإدارة مطورة للمياه مع تطوير الأراضى المرتبطة بها وتطبيق نظام الاقتصاد الزراعى agronomic crops على كل من المحاصيل الحقلية والمحاصيل البستانية .

٣ - تدريب كبار المزارعين وفريق العمل على إدارة الرى وما يرتبط بها من مقدمى الخدمات فى القطاع الخاص مثل إقامة ورش عمل عن تركيب وصيانة البنية التحتية للرى ، وفريق إدارة على تنفيذ المشاريع ، والاستعانة بمسئولين فى الشئون الإدارية والإدارة العليا والموظفين .

٤ - تحسين وسائل الإرشاد الزراعى عن طريق الإعلانات ، ووسائل الإعلام متزايد التفاعل على MARL لشبكة المعلومات المعتمدة على الموقع الإلكترونى وشبكة الاتصالات للتنمية الزراعية والريفية (RADCON) ، وشبكة المد الفعلى لشبكة الاتصالات البحثى (VERCON) وتحسين الأبنية وتقديم إجازات الانتقال والحقل .

٥ - دعم التنفيذ بما فى ذلك مشاريع رائدة ودراسات لدعم التنمية المستقبلية لتحسين الرى على المستوى الحقلى ونشاطات الـ M&E الرقابة والتقييم .

٦ - المراقبة البيئية وتعميمها .

٧ - إدارة المشاريع مع تقديم الدعم لوحدة التنفيذ فيما يخص المشتريات والإدارة المالية وتنفيذ الرقابة والتقييم .

ثالثا - مشاريع تكميلية :

تمويل إضافى متوازٍ يتكون من ٣ ملايين دولار أميركى كمنحة من الحكومة اليابانية لدعم الأنشطة للمكون الرابع .

ملحق (٢)

تكلفة المشروع وخطة التمويل

التكلفة وخطة التمويل

خطة التمويل	القيمة بالمليون يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية AFD	٣٥	٢٦,٣
البنك الدولى (البنك الدولى للتشييد والتنمية)	٧٦	٥٦,٤
ميزانية الدولة المصرية	٢٣	١٧,٣
المجموع ...	١٣٤	١٠٠

القرض المقدم من البنك الدولى إلى حكومة جمهورية مصر العربية يقدر بمبلغ ١٠٠ مليون دولار أى بما يعادل ٧٦ مليون يورو تقريبًا (بسعر الصرف السائد فى ٨ أبريل ٢٠١٢) .

القيمة التى ساهمت بها الحكومة المصرية فى إجمالى تكلفة المشروع بالدولار تقدر بـ ٣٠ مليون دولار أميركى (بسعر الصرف السائد فى ٨ أبريل ٢٠١٢) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣٠٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٣٠٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التسهيل الائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١١

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو